

مجلس المنافسة

00ZZZC | 8EЖΣЖΠO

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



قرار مجلس المنافسة عدد 68/ق/2022

الصادر بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق ل 24 يونيو 2022

بشأن بعض عمليات التركيز الاقتصادي المنجزة دون تبليغها لمجلس المنافسة.

إن مجلس المنافسة؛

بناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014؛

وبناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتح ديسمبر

2014 بتطبيق القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق ل 04

يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على اجتماع الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 ذو القعدة 1443

الموافق لـ 24 يونيو 2022 طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس

المنافسة؛

وبعد تأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العامة المنصوص عليه في

المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 12-104 المتعلق

بحرية الأسعار والمنافسة والتي تقتضي أنه: "يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى

مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية".

وبناء على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس القانون والتي تقتضي أنه:
"لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة
إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه".

وبناء على مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من القانون رقم 12-104
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تقتضي أنه: "إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ،
فإن مجلس المنافسة يأمر، تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40
من هذا القانون، الأطراف بتبليغ العملية ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. ويتم
عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه.

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ
عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 5 % من رقم
معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف
إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي
تم تملكها. وبالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة ملايين
(5.000.000) درهم؛"

وحيث إن مجلس المنافسة ارتأى تحديد العقوبة المالية المقررة في مواجهة المنشآت
المخالفة لإلزامية تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي- ما لم تكن مسطرة تحقيق جارية بشأنها-
في نسبة 1% من رقم معاملاتها المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون
احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب
خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها، وذلك وفق المعايير المسطرة في المنطوق أدناه.





قرر ما يلي :

مادة فريدة : تحدد العقوبة المالية المقررة في مواجهة المنشآت المخالفة لإلزامية تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي- ما لم تكن مسطرة تحقيق جارية بشأنها- في نسبة 1% من رقم معاملات المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها، وذلك بناء على المعايير التالية:

- أولا : أن تكون عملية التركيز الاقتصادي غير المبلغة قد أنجزت قبل تاريخ 31 دجنبر

2021؛

- ثانيا : أن يتم التصريح بالعملية تلقائيا من لدن الأطراف المعنية بالعمليات المذكورة

داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2022؛

- ثالثا : أن يرفق التصريح المذكور بالتبليغ الكامل لعملية التركيز وفق المسطرة المحددة

في القانون رقم 12-104؛

- رابعا : أن يصدر قبول الأطراف المعنية بهذه المسطرة التصالحية، صراحة بواسطة

رسالة كتابية، وتقبل من خلالها عدم المنازعة في هذه المسطرة وفي القرار القاضي بالعقوبة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الجلسة العامة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام

المادة 14 من القانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 24 ذو القعدة 1443 الموافق

لـ 24 يونيو 2022، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، ونواب الرئيس: السيد عبد الغني

اسنينة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والأعضاء المستشارين بالمجلس:

السيد بنيوسف الصابوني، والسيد عبد العزيز الطالب، والسيد عبد اللطيف الحاتمي، والسيد

رشيد بنعلي، والسيد العيد محسوسي، والسيد بوعزة خراطي.

التوقيعات:

رئيس المجلس ورئيس الجلسة: أحمد رحو




نائب الرئيس: عبد الغني اسنيّة



نائبة الرئيس: جيهان بنيوسف



العضو المستشار: بنيوسف الصابوني




نائب الرئيس: عبد اللطيف المقدم




العضو المستشار: عبد اللطيف الحاتمي



العضو المستشار: عبد العزيز الطالب



العضو المستشار: العيد محسوسي



العضو المستشار: رشيد بنعلي



العضو المستشار: بوعزة خراطي

